



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٤/٧ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الساسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باسان و محمد صائب الشفيهدني و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكس وحسين ابو الثمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

التميز / تصون محمد عبد الصيون

التميز عليه / قرار محكمة القضاء الاداري

الإدعاء:

دعي المدعي (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري على المدعي عليه مدير عام المنشأة العامة للصناعات الميكانيكية وبنون بموجب نظامه المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ انه يطلب من المدعي عليه/إضافة لوظيفته ترويج معاملة المطالبة بمدة الفصل السياسي والاعتماد على قراراتها في ذلك وعدم الاعتماد على مؤسسة المجتراء السياسيين كونها مؤسسة حديثة واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ ونتيجة للمرافعة الحضورية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ وبعقد اضطرارة ٢٠٠٩/١/٩ إحالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص ، طعن التميز بالاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٥ وقد تركز طعن التميز ليس على قرار الاحالة ولما على اجراء المرافعة مدعياً ان المحكمة سمحت للمدعي عليه للتكلم اولاً في حين كان يجب عليها

(٢-١)



إن تسمع إلى المدعي أولاً طبقاً للمادة ٦٠ / ١ و٢ من قانون المرافعات المدنية .
القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن المميز (المدعي) تنحصر في إجراءات محكمة قضاء الإداري وذلك بان أعطت الكلام للمدعي عليه قبل اعطائه الى المدعي (المميز) وذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٩/٢/٢٥ وادعى ان ذلك يخالف نص المادة ٦٠ / ١ و٢ من قانون المرافعات المدنية وطلب نقض قرار المحكمة آنف الذكر . وحيث ان ذلك الاجراء لايعتبر من القرارات التي يجوز الطعن فيها بصورة مستقلة وبامكان المميز الطعن باجراءات المحكمة مع الحكم الحاسم للدعوى كما تقضي بذلك المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد العريضة التمييزية وتحويل المميز رسم التحيز وصدور القرار بالاتفاق في ٧ / ١ / ٢٠٠٩ م .

الرئيس

مدحت المعمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم انعم باهان

العضو

محمد صائب التقيبيدي

العضو

عود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمسون كس كوروكس

العضو

حسن أبو التمن